حقوق المرأة في الإسلام

للأستاذ الدكتور/ عبد الغفار حامد هلال*

منذ ما قبل القرن الثامن عشر الميلادي نجد من المبشرين والمناوئين للإسلام فى الغرب مــن نذروا جهودهم، وعملهم للنيل من الإسلام، ومحاولة تشويه مبادئه، ومقرراته، وقد كــان عــددهم قليلا فى أول الأمر ثم كثروا. وكان مرتكزهم في هذا ما عبر عنه المؤرخ (جاك بانفيل) فى المجلة "العالمية" فيما نشر سنة ١٩٢٣ م (إن المدنية بالاختصار هى أوربا نفــسها). وقد تجاهلوا في ذلك أثر مدنية الشرق المعتمدة على الجوانب الروحية لا المادية التي ينشدونها، مع ما كتب لها من البقاء، وما فيها من سعادة البشر.

وهــم يقــصدون من وراء هذا التبشير صرف المسلمين عن مبادئ دينهم الحنيف، ومحاولة إغراء غير المؤمنين على حرب الإسلام بالادعاء والافتراء.

وهناك من نراهم يحملون على الإسلام بمجرد السماع دون أن يتحروا حقيقة الأمر، ويقع حسنو النية في براثن هذا السماع غير الصحيح تحت تأثير ذوي النيات السيئة.

وقد كانت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام مجالا لزيف الفكر الغربي، ورمى الإسلام بما ليس فيه من إهدار كرامتها، وهضم حقوقها الآدمية والزوجية والمالية وغيرها.

وسأحاول عرض بعض جوانب هذا الفكر، وبيان حقيقة الموقف الذى يكشف عناية الإســلام بالمــرأة، وصون كرامتها، والحفاظ على حقوقها، ودعم مركزها الإنساني بما لم يتحقق لها فى الديانات السابقة أو القوانين التى خضعت لها قديما وحديثا شرقا وغربا.

ومرتكزنا فى ذلك هو القرآن الكريم والسنة النبوية والتفسير الحقيقى للنصوص من خــلال الفكر والعقل الواعى والحاجات الاجتماعية والنفسية والإنسانية والمبادئ والقيم والمثل العليا.

أم الإنسانية وأصلها:

لم يكــن للمرأة وضع مرض فى الحضارات والأديان السابقة على الإسلام ففى نظرة القرون الوسطى هى شيطان يحاول الإنسان الخلاص منه وهى فى بعض العقائد علة الخطيئة

---

* أستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالقاهرة.

الإنسانية والغواية والرذيلة، ولم يعطها العصر الحديث- فى أوربا- ما يدل على إنصافها أو العناية بها.

والإسلام- كما ينطق القرآن الكريم- هو الذى كرم المرأة وجعلها صنو الرجل فقال تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء. الآية ١).

يتحدث الحق تبارك وتعالى- فى هذه الآية الكريمة- عن أصل البشرية، فهو ينادي البشرية كلها (الناس) فربهم واحد، وأبوهم واحد وأمهم واحدة (من نفس واحدة) التى تفرع منها العالم كله، فالله تعالى ابتدأ خلقهم وكونهم وسواهم على هذه الصورة الحسنة.

ومنشأ الحياة، وأصلها الرجل والمرأة- الزوج والزوجة وكانت قدرة الله تعالى أن جعل النشأة واحدة (من ذكر وأنثى) لا من أزواج شتى كان يمكن أن تبدأ بهم الحياة دفعة واحدة لا رابط بينهم ولا أصل يجمعهم.

وقد كثروا، وتناسلوا، وعم هذ النسل ، وذلك التكاثر حتى بلغ قدرا كبيرا لمصلحتهم، ولعمارة الأرض، وانقسم المجتمع إلى أسر وعائلات وقرى ومدن ودول تنفصم عراها، وكأن هذا الأصل الذي يشير إليه يجعلهم إخوة فى أسرة واحدة يجب أن يسود

والآية تشير إلى أن المرأة ترجع إلى الرجل فما الذي يجعلها أقل منه شأنا أو منزلة؟ وما الذي يحط من منزلتها؟ إن الحياة الجاهلية كانت تقلل من قيمة المرأة، وتنزع إلى الإقلال من شأنها- ولا سيما عند بعض بنى تميم وطئ وكندة وربيعة- فقد اعتقدوا أنها تنتمي إلى عناصر ليست طاهرة وأن انتماءها إلى الجنس البشري انتماء خسيس، وأنها رجس من أرجاس الشياطين، وفي المذاهب الأوربية الحديثة ينسبونها إلى إله الشر، ولذلك شاعت فى الجاهلية عادة وأد البنات للتخلص من هذا الشر المزعوم.

إن القرآن الكريم أكد بما لا يدع مجالا للشك أن عنصر المرأة الإنسانى يرجع إلى عنصر الإنسان الواحد، وهى مكملة للرجل، متممة له، وهي عنصر مهم من عنصري الحياة، لا يستغنى عنه الآخر، وهي تقيم ركنا من ركنى الحياة لا غنى عنه، ولا تستمر الحياة دونه.

ومما عرف- فى قوانين دولة الرومان- أن المرأة لا حرية لها فهـي كالرقيق والسلعة التي تباع وتشترى ممتهنة الكرامة مع ما كان يقال عن قيمة القانون الروماني، وفي اليهودية يبيع الرجل ابنته وهي في حضارة الهند ليس لها حق الحياة بعد موت زوجها فتحرق على قبره ويتحاشاها الأهل.

وعلـى هـذا كـان سـلوك أهل الجاهلية العرب الذ ين كانوا يزهدون في البنات ويفـضلون الذكور، فأنصف الإسلام البنت ونعى باللائمة على الذين يقللون من شأنها، فقـال تعالى: "ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون " (الآيات ٥٧-٥٩ من سورة النحل)

إن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن الملائكة بنات الله، وهذا كذب منهم وافتراء على خلق مكرم عند الله وهم الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وكـان أهـل الجاهلية يكرهون إنجاب البنات، وإذا ولدت لأحدهم بنت حقر من أمـرها، وهون من شأنها، وجعلها في ذلة ومهانة وعندهم أن الرجل هو الذي يتولى أمور الحياة فيدافع عن القبيلة ويكدح للكسب، وقد تقع المرأة أسيرة في حروبهم فينالهم عارها، فهن أداة للعار، والاعتماد في الحياة على الرجال، ولذا كانوا يئدون البنات فيدفنونهن فى التراب وهن أحياء.

وبين المولى سبحانه حمق هذه العادة وقبحها فما يستطيعون أن يخلقوا مثلها أو ينفخوا الحياة في أحقر كائن حى فضلا عن كونه إنسانا.

وقـد حـرم الإسلام هذه الجريمة النكراء ونبه على خطر من تقع منه، فإن الرزق والغـنى والفقـر بـيد الله تعـالى، والمرأة نفس إنسانية لا يجوز العدوان على كرامتها وإنسانيتها، وهي الجزء المكمل للحياة التي تقوم على ذكر وأنثى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) .

وبين المولى سبحانه أن تحقير البنات فكرة جاهلية وأن الإسلام كفل لها حقها في الحياة وأعـزها وكـرمها، وشتان بين تكريم الإسلام ودعوى الجاهلية، ومثل الجاهليين هو مثل المسيء فى حكمه الذي انتزعت منه صفة الإيمان، أما مثل المدافع عنها فى الإسلام فهو مثل

الحكم الصائب وصفة الحق سبحانه وتعالى، وما أقبح نظرة الكفر وما أعظم نظرة الإيمان. سبيل القبح وسبيل السمو الرفيع (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم).

ولعل بعض الناس- الذين يعيشون بيننا- ممن يفضلون الذكور على الإناث يتدبرون أن موقفهم غير سديد وأن عليهم أن يسووا بين الجنسين كما أمرهم الله، وأن عملهم الذي هم عليه خروج على شريعة الإسلام، ومنهج الله الذي يكرم المرأة ويجعلها مع الرجل فى منزلة سواء.

استقلال شخصيتها وحقها في اختيار شريك حياتها:

إن العقائد السابقة تضع المرأة تحت حكم الرجل ويزوجها مع كراهيتها، وفي بعض الأديان السابقة- كاليهودية- تصبح الزوجة بعد وفاة زوجها زوجة لشقيقه أو أخيه من الأب (يابا ماه) حتى لو كرهت ذلك، ويرثها بعد موتها.

وتنص المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لليهود على ذلك، وعند الهنود الولاية مطلقة على المرأة من قبل أبيها وزوجها وأبنائها- على الترتيب- ثم الحاكم، وللرجل أن يستولى على أي امرأة بالقوة ويعد ذلك طريقا مشروعا للزواج، وهذا ما حاربه الإسلام فى البيئة الجاهلية فقال تعالى:

"يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" (من سورة النساء. الآية ١٩)

وقد رفع الإسلام! الظلم والعنت عن المرأة وكرمها بعد أن كانت مهدرة القيمة فى العصر الجاهلى، ولم يكن لها مكان في عالم الإنسان إلا أن تكون سلعة تباع وتشترى، وقد حفظ لها الإسلام مكانة جليلة في حياة الأسرة المسلمة، وقانون البشرية جمعاء، باعتبارها شريكة الرجل فى الحياة؟ تقاسمه مصاعبها، ولها حقوقها المشروعة.

فقد جعل الإسلام للمرأة حرية كاملة في اختيار شريك حياتها كما تحب وترضى، فى كل أحوالها، إذا كانت في حالة البكارة، أو كانت قد تزوجت مرة سابقة ثم طلقت أو توفى عنها زوجها.

فالبالغة العاقلة إذا أريد زواجها يؤخذ رأيها فيمن يتقدم لها فإن كانت بكرا فسكوتها يـــدل علـــى رضاها ، وإن كانت ثيبا فلابد أن تعلن رأيها صراحة ويدل لذلك حديث رســـول الله صلى الله عليه وسلم: (الثيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها) يعنى سكوتها.

وكمـــا لا يجوز أن تزوج المرأة بغير إذنها لا يجوز عضلها، والعضل هو منع المرأة من الزواج، وكان ذلك من عادة أهل الجاهلية، فإذا مات الرجل منهم فإن أمر زوجته يصبح فى يد أوليائه، فكانوا يتوارثونها كما يتوارث المتاع، وكان لكل منهم الحق في أن يزوجها لنفسه، أو يعرضها للزواج ليستولى على مهرها كأنها سلعة يتكسبون من ورائها، وكانوا أحـــيانا يمـــنعون المـــرأة من الزواج مع حبسها في البيوت إلى أن تدفع لهم مالا تفدى به نفسها، فحين تكون الزوجة جميلة يلقى أحدهم ثوبه عليها، ويتزوجها، وحين تكون دميمة يحبسونها لتدفع ما تفدى به نفسها، وهذا هو العضل المشار إليه في الآية التى معنا إلى غير ذلـــك من صور منع المرأة من الزواج إلا بمن يريدون ممن يدفع لهم مالا أو تدفع هى من مالها ما تخلص به نفسها.

كـــل ذلك ضرر بالغ كان يقع على المرأة فحررها الإسلام منه فما يصح أن تعامل المـــرأة علـــى هـــذه الشاكلة من التربح والتجارة بها، ورفع الإسلام مكانتها إلى المرتبة الإنسانية.

حقوق الزوجة ورعايتها :

تقـــوم العلاقة الزوجية– في الإسلام– على المودة والرحمة لا على العنف والقسوة، والزواج السعيد هو القائم على أساس هذه العلاقة، وللمرأة مالها الخاص الذي يمكنها أن تتـــصرف فيه– بعكس ما هو معروف في النظام الغربي– فالقانون الفرنسى يمنع أن يكون للمرأة مال خاص، ويمنعها من التصرف دون إذن زوجها فلا تبيع ولا تهب إلا بإذنه.

ولكـــن الإســـلام كفـــل لها حقوقها، واستقلال شخصيتها، فقال تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا".(٢٠)

أمر المولى سبحانه الزوج أن يعاشر زوجته معاشرة حسنة،

لا يحيف عليها ولا يجور، وأن يحافظ على ما بينه وبين زوجته من مودة، ومن علاقة طيبة، ومن مشاركة وجدانية، يسودها الرضا والصفاء، والأمن لأن علاقة الزواج علاقة مقدسة تربط بين الزوجين وهي جديرة بالملاحظة والاعتبار.

قال تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا".

فلا يجوز للزوج أن يحمل زوجته فوق طاقتها وعليه إذا حدث خلاف بينهما ألا يسارع بقطع العلاقة، وعليه أن يصبر، وأن يتأنى في قراره لعل ما يكرهه منها هو خير له، ولعل الله تعالى يبدل الأمور مما يكرهه إلى ما يحبه لأن الذي يعرف دخائل الأمور وخفايا النفوس هو الله تعالى وحده، فالعلاقة الزوجية رباط متين لا ينبغى تعريضه للهزات أو الانفعالات.

وقد جعل الله تعالى المهر حقا خالصا للمرأة لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها، وكذلك كل ما أعطاه لها غير المهر لا يجوز الاستيلاء عليه كرها، ولا يجوز لأحد أن يستولى أو يطلب الاستيلاء على ما معها من مال موروث، أو غيره حتى إذا بلغ المال قدرا كبيرا كالقنطار.

ويقول تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا".(٤)

هكذا يبدو استقلال شخصيتها التى يحافظ عليه الإسلام فليست رقيقة عند الرجل يصنع بها ما يشاء بل لها آدميتها وإنسانيتها وعلاقتها المتوازنة مع زوجها يتبادلون المعاشرة بالمعروف ولها مالها الخاص الذي تحتفظ به لنفسها سواء كان ميراثا أو غيره، ومهرها هو عطية الزواج التى شرعها الله تعالى لا يجوز الأخذ منه إلا بإذنها ورضاها.

فليست هى ومالها مما يدخل تحت تصرف الزوج بل لها ذمتها المالية، وقيمتها الاجتماعية التى تعد بها ذات كيان يشارك الرجل فى الحياة.

لا يجوز للزوج التصرف فيما يخصها إلا بإذنها ووكالتها وفى غير ذلك ليس له ولاية على ما يخصها فى أمور المال الذي تملكه صداقا أو غيره.

حصانة الزواج وكرامة المرأة:

إن صون المرأة من الانحراف بعد أن تدخل فى نطاق قدسية الزواج مطلب إسلامى يمـــنع انتشار الرذائل في المجتمع ولا يترك مجالا للفساد الخلقى الذي يقوم على العدوان على كرامة الزوجات والأزواج ويفتح الأبواب غير الشريفة التى تؤدي إلى ابتذال المرأة، واختلاط الأنساب مما لم ترع له المجتمعات الغربية حرمة أو حصانة، وقد أغلق الإسلام ما كان مفتوحا من أبواب هذا الانحراف فى العصر الجاهلى، فقال الله تعالى:

"والمحـــصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكـــم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما".

جـــاء الإسلام ليحرم علاقة أي رجل آخر بالمرأة غير زوجها فهى فى ظله محصنة عن السفاح.

فالمرأة المتزوجة لها حرمة على غير زوجها لا يجوز آخر أن ينكحها طوال وجودها فى عصمة الزوج فهى محصنة بالزواج.

ولا يجـــوز للمرأة أن تتعرض في هذا السياج للعصيان والخروج على ما أحاطها من رعاية وصون.

ولم تكن للزواج هذه الحصانة فى العصر الجاهلى فقد كان الزواج لا يعصم المرأة من الوقوع فى الفحشاء بكل الصور القبيحة التى كانت للزواج قبل الإسلام.

وكـــان مـــن صور النكاح القبيحة أن الرجل يأمر امرأته أن ترسل إلى أحد الرجال فتستبـــضع مـــنه لتنجب ولدا له شأن ويعتزلها زوجها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وكانت بعض النساء تدخل عليها عددا من الرجال كلهم يصيبها، ثم إذا وضعت نسبت الولد إلى أيهم تشاء لا يستطيع أن يمتنع منها، وكانت هناك البغايا، وكل ذلك كان يحط من شأن المرأة ويلوثها بالإثم والفجور فأنقذها الإسلام من هذا الوضع المشين.

ومن غير المتزوجات من الحرائر يجوز للإنسان أن يتزوج إحدى النساء زواجا مباحا شرعا، فالنكاح أمر حلال طيب لكل من يرغب فيه وهو سنة الإسلام (تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة).

ويشترط لصحة الزواج دفع الرجل المهر للمرأة التى يريد الزواج منها فهو حق لها لا يجـوز مـنعها منه، وهو ليس ثمنا فى فاحشة إنما هو عطية في ميثاق شرعي طبيعي، وهو الزواج بعيدا عن الفحش أو البغاء (محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

فالمهـر مقابل الاستمتاع المشروع. وهو حق واجب للزوجة لا صدقة ولا نظير لذة محرمة. ولا يحل للزوج أن يستولى على هذا المهر أو بعضه دون رضاها.

وئام الأسرة :

إن الأسـرة فى الإسلام متماسكة البنيان لا يعتريها الخلل الذي ينخر في عظامها من جراء التفكك الأسري ولقاء المحارم.

لقـد حفـظ الإسـلام كيان الأسرة بأن حد حدودا لمن يباح بينهم الزواج حتى لا تتعـرض العلاقـات الودية إلى الانفصام، وإذا كانت بعض المجتمعات القديمة والأوربية الحديثة لم تحافظ على هذا السياج فإن شريعة الإسلام جعلت نظام المحارم أساسا لحفظ بناء الأسرة أن يتهدم ويتقوض فقال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سـلف إنـه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضـاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فـإن لم تكونـوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما).

تحـدثت الآيـات الكريمة عن تحريم بعض ما كان جائزا فى الجاهلية، والمحرمات من النساء– فى الإسلام– نوعان:

الأول: بحسب النسب كما يلى:

١– أصول الرجل: كأمه وجدته من جهة أبيه أو من جهة أمه بمقتضى قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم ".

٢– فروع الرجل: كبنته وبنات أولاده ذكورا وإناثا كما قال تعالى: "وبناتكم ".

٣ – فـروع أبوي الرجل: كأخته وبنات أخوته وأخواته وأولادهم كما قال تعالى: "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ".

٤- الفروع المباشرة لأجداده كالعمات والخالات له أو لأبيه أو لأمه، أو لجده أو جدته (وعماتكم وخالاتكم).

ويحرم بالمصاهرة:

١- أصول الزوجة: كأمها وجدها من جهة أبيها أو أمها وهذا التحريم يسري بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لا (وأمهات نسائكم).

٢- فروع الزوجة: بنتها وبنات أولادها بشرط دخول الرجل (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

٣- زوجات الأب والأجداد من قبل الأب أو الأم وهذا ما أبطله الإسلام من عادة الجاهلية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف).

٤- زوجات الأبناء وأبناء الأبناء.... إلخ (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أما الابن المتبنى فيجوز زواج الأب بزوجة ابنه في هذه الحال.

٥- أخت الزوجة- ما دامت حية وفى عصمة الرجل- أما إذا ماتت أو طلقت فيجوز الزواج بالأخت الأخرى فالمحرم الجمع بين الأختين (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تماما.

وللإسلام في ذلك حكم، فالأمهات والبنات والعمات والخالات وغيرهن ممن ذكر لهن الاحترام والتقدير فكيف تتعرضن للمشاحنات وما يجرى بين الزوجين أحيانا من تقطيع الصلات.

وكذلك الجمع بين الأختين كيف يكون مع ما قد يحدث من انفصام العرى والشحناء بين الأخوات وأم الزوجة مع الزوجة؟

وكذلك إذا تزوج الولد زوجة أبيه، وما قد يحدثه ذلك من كراهية، وبغضاء إلى جانب علل وأسباب وأسرار أخرى للتشريع الذي يحكم بناء الأسرة فى المجتمع الإسلامى.

حق القوامة:

ينكر بعض الزاعمين قوامة الرجل وينسبون إلى الإسلام أنه ينتقص من مكانة المرأة وأنه لا يسوي بين الجنسين الرجل والمرأة حين يجعل للرجل مسئولية القوامة فى الحياة الزوجية والواقع أن الإسلام قدر لكل من الرجل والمرأة طبيعته وواءم بين ما يوكل إلى

الـــرجل ومـــا يوكل إلى المرأة من مهمات، لتتكامل الأسرة بأداء الدور المنوط بالزوجين يقول تعالى:

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء. الآية ٣٤).

فوظيفة الرجل أن يعمل ويكدح ويكسب، ويبذل المال في الإنفاق على أسرته، وهذه الوظيفة الأساسية في حياة الأسرة تخول للزوج حق الرياسة والإشراف على الأسرة ما دام أنه هو الذي يقوم على رعايتها اجتماعيا وماديا.

وعلمـــاء القانـــون يقولون: "من ينفق يشرف" أو "من يدفع يراقب" ومن هنا كان الـــشعب هـــو الذي يتولى السلطات فى المجالس النيابية لأنه هو الذي يتحمل مشروعات الدولة وشئونها.

إلى جانـــب مـــا ركب في الرجل من طبيعة التفكير والتدبير فهو الذي يواجه الأمور بعقله وحكمته.

ومـــن هنا فإن الرجل يتولى شئون المرأة والإشراف عليها فإذا كانت ابنة أو أختا أو غيرها غير متزوجة رعاها ماليا واجتماعيا حتى لا تتعرض لأمور تسيء إليها أو تنحرف بها عن المسار المستقيم وإذا ما أصبحت بالغة وجاء وقت زواجها فلها رأيها فى شريك حياتها ولا بأس بمشاركة أبيها أو أخيها لها في الرأي على سبيل المشورة والنصح.

وإذا كانت المرأة زوجة فإن الزوج بما يتحمل من مهر ونفقة يعتبر صاحب رأي فى توجيه الأسرة.

ومع ذلك فالمرأة لها وظيفتها التي تتلاءم مع طبيعتها في مجال الطفولة وإعداد النشء إعدادا جيدا.

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبا طيب الأعراق

فهى بعطفها وودها تكلأ الأسرة وترعاها.

ولا تخـــل قوامة الرجل بدور الأم فى الأسرة فهذه القوامة قوامة رحمة ومودة وحسن توجيه وتعاون لا قوامة كبر أو استبداد أو استعباد.

وبـــين عقـــل الرجل وعاطفة المرأة تستقر الحياة وتستمر وليس في ذلك نقص لدور المـــرأة أو سلب لحقوقها فهى ذات شخصية مستقلة لها حريتها في كامل تصرفها فى مالها،

وهي التى تملك توجيهه فيما ينفعها، ولا يجوز للزوج أن يتدخل فى أمورها المالية إلا بمقدار ما تأذن له به.

وهكذا نرى لكل من الزوج والزوجة وظيفته التى تتكامل مع الأخرى، فللرجل حق التوجـيه والـتدبير وللمـرأة شخصيتها التي يجب بروزها فى محيط الأسرة والعمل على نـضوجها والـنهوض بالأولاد والمحافظة على هذا السياج الأسري الذي جعله الإسلام أساس المجتمع السليم.

وإذا قـام كل من الزوجين بواجبه خير قيام ولم يحدث خلاف هدام أو شحناء تفسد حياة الأسرة وتنغصها وتتجه إلى القضاء عليها تحقق لها الاستقرار وعاشت فى وفاق ووئام وسعد الزوجان والأبناء.

تحمل الرجل أعباء الأسرة:

من المسلم به أن فكرة الغرب عن القوامة فى الإسلام فكرة غير صحيحة لأن إعطاء الرجل دفة قيادة الأسرة ليس مؤديا إلى قصور دور المرأة أو الانتقاص من حقوقها، فعلى العكس من ذلك نرى أن الله تعالى قدر عبء الحياة على من يطيقه، وتحمل أعباء المعيشة لا ينبغي أن يكون على المرأة وأن يزج بها في ميدان الكدح مع ما يناط بها من أعباء أخرى كـثيرة لازمة لصلاح الأسرة فقال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمـن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسـعها لا تـضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعلمون بصير".

إن الـنفقات التى تلزم الزوجة وبنيها واجبة مفروضة على الزوج ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك.

فعلـى الزوج أن يرعى طفله الرضيع، والأم تقوم بإرضاعه مدة سنتين كاملتين وهى المـدة الزمنية اللازمة لصحة الطفل وحسن نموه وللأم نظير هذا الإرضاع وما تحتاج إليه من غذاء لدر اللبن اللازم له أن يدفع لها الزوج المال والطعام والكساء اللازم لها ولطفلها يـتحمله كـاملا، ويكون ذلك فى حدود ما يستطيعه الزوج بحسب حالته المادية، وعلى الـزوجة ألا ترهق الزوج فتطالبه بأكثر مما يستطيع، وإذا مات الزوج يتولى وارثه الإنفاق

على الطفل الرضيع وأمه حتى لا يتعرض الطفل لسوء الغذاء والضرر الناتج عن عجز الأم عن تقديم اللبن الكافي له.

ويمكـــن نقص مدة الرضاعة للطفل عن سنتين إذا كان ذلك لصالح الطفل وبمشورة الزوجين.

ويمكن أن يتفقا على أن تقوم مرضعة أخرى بإرضاع طفلهما نظير أجر يدفعه الزوج لمـــن ترضعه غير الأم وبذلك نرى أن الأعباء المالية والمعيشية للزوجة والأولاد تقع على عاتق الزوج فهو الذي يتحملها وحده.

وأيضا إذا انفصل الزوجان أحدهما عن الآخر يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في سكن مناسب لائق بها يتحمل هو نفقاته، وإذا كانت الزوجة حاملا فإنه يتحمل الإنفاق عليها مدة الحمل من أجل مصلحة الجنين.

فـــإذا ما وضعت الزوجة الحمل تحمل الأب أجر إرضاعه بما يليق بهذه الأم ووليدها، حتى لا تضار الأم أو الطفل فلها كامل الرعاية في الإقامة والإنفاق، وإذا لم يرتض الزوج والزوجة أن تقوم الأم بإرضاع الطفل بعد ولادته لسبب من الأسباب فإن على الأب أن يحضر مرضعا لابنه الوليد تقوم بإرضاعه بأجرة يدفعها لها.

وجعـــل الله تعالى هذا الإنفاق على الأم والولد بما يحفظ لهما صحتهما واستقرارهما، وبما يليق بهما ولكن على الزوجه ألا تطمع وتبالغ فيما تريد الحصول عليه من النفقة بحيث لا ترهق الزوج بأكثر مما يستطيع.

وهكذا نرى أن الزوج يتحمل النفقات لزوجته وأولاده فهو الذي يقوم بها ويمتنع أن يقصر فيها وتلك مسئوليته التي ناطها الله تعالى به.

معالجة حالات النشوز:

تقوم الفكرة الغربية على أن معالجة نشوز المرأة في الإسلام تتنافى مع المودة والرحمة، وتقوم على القهر الذي لا يتفق مع أبسط قواعد التربية وأنها ناشئة عن التسلط وجبروت الرجل، وأن هذا التأديب يتنافى مع كرامة المرأة.

والواقع أن الحكيم الخبير وضع العلاج لنشوز المرأة بما يكفل الحفاظ على الأسرة من التفكك والضياع، وفى تدرج كريم. يقول تعالى: " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفـــظ الله واللاتـــي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا. وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" (سورة النساء. الآيتان ٣٤، ٣٥).

هنا يرسى الإسلام قاعدة وهى أن قوامة الرجل لا تعني غير المودة والرحمة، وعلاقة الرجل بزوجته علاقة الطاعة والسكن والهدوء والإخلاص والمحافظة والصون، ويتحدث المولى الجليل فى هاتين الآيتين عن نوعين من الزوجات:

١) النوع الأول: زوجات صالحات مطيعات لله ولأزواجهن فالزوجة الصالحة تقدم الرعاية الكاملة للأسرة فتحافظ على بيت زوجها وعلى أولاده وعلى أمواله، وتحفظ سره فلا تفشى منه شيئا، ولا تخون زوجها بعمل شائن، ولا تبذر أمواله ولا تهمل أولاده، فهذا النوع زوجات صالحات.

٢) النوع الثانى: زوجات ناشزات تحتاج إلى توجيه الزوج المكلف بالإشراف على الأسرة وحسن توجيهها.

والمرأة الناشز هى التى يبدر منها العصيان والخروج على واجباتها والتقصير فيها. وهذا الصنف لا ينبغى للزوج أن يتخذ الإجراءات الشديدة معه مرة واحدة فتنهدم الأسرة، وهنا طلب المولى الجليل العليم بعباده وما يصلحهم أن يحاول الزوج الإصلاح.

وذكرت الآيتان الكريمتان عدة طرائق في الإصلاح متدرجة بحيث إذا لم تفلح واحدة انتقل الأمر إلى الأخرى.

وتتحدث الآية الأولى عن ثلاث طرائق :

أول هذه الطرائق- لإصلاح الزوجة الناشز المتمردة- هو أن يعظها الزوج ويذكرها بأن نشوزها وعدم طاعتها مخالف لأمر الله تعالى (فخيرما يكتز الرجل الزوجة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) ويترتب على عصيانها عقاب الله تعالى الشديد لها.

ثانية هذه الطرائق- إذا لم تفلح طريقة الوعظ- أن يهجر الزوج زوجته الناشز لعلها تشعر بأثر المخالفة والعصيان.

ثالـــثة هذه الطرائق- إذا لم تستجب- فللزوج أن يضرب الزوجة الناشز ضربا غير مـــبرح مثلما يفعل الأب مع ابنه أو المعلم مع تلميذه، وليس للزوج أن يتمادى في ضربها والإساءة إليها متى رجعت إلى رشدها وصوابها.

وتتحدث الآية الثانية عن حالة استحكام الخلاف بين الزوجين

بحيث لا تجدي معه تلك الإصلاحات السابقة وهنا يأمر المولى الجليل بتوسيط حكمين واحـــد مـــن أهـــل الزوجة وآخر من أهل الزوج ليحاولا الإصلاح بينهما فإذا نجحا فى محاولتهما فيها ونعمت فيعود الوئام حرصا على حفظ كيان الأسرة من التصدع والفساد.

وهكـــذا يـــستجيب الله تعـــالى لرغبة الزوجين ويجعلهما خير على وفاق. وترى أن القوامة والتوجيه هما قوامة حسن معالجة للأمور وحفظ لكرامة الزوجة وتحقيق لاستقامتها على الخير، وما أعلى هذه التربية الإسلامية ومبادئها القويمة.

وإن وضـــع العقوبات فى أماكنها وملاءمتها لما تكون فيه من الإصلاح لا يتنافى مع الخلق المستحسن فسياسة الحساب والعقاب سياسة مطلوبة لصلاح الأمور ونحن نرى فى الأعمـــال العامـــة تقريـــر بعض العقوبات من الجلد أو الضرب أو الحبس أو الخصم من الراتب والأجر أو الحرمان من درجات التقدير والأنواط أو الفصل من الوظيفة كل ذلك للزجر واستقرار العمل.

ولو ترك زمام الأسرة دون رعاية الرجل لها لفسدت ولما استطاع القاضى أو الشرطة تحقـــيق صـــلاحها وانقلب أمرها إلى الفوضى، وصالح مستقبل الأبناء في خسم الخلافات الزوجية التي لا تجد علاجاً.

وقـــد درج الإســـلام في علاج النشوز بما فيه المصلحة، وبقدر الضرورة التى تقدر بقدرها وقد وضع الضرب في حدوده بما لا يفسد علاقة الزوجين وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل ضرب امرأته وقال (أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العير).

تعدد الزوجات:

يزعم الزاعمون أن الإسلام هو الدين المنفرد بإباحة تعدد الزوجات ويقول المستشرقون إن تعدد الزوجات إهدار لكرامة المرأة ومنع للمساواة ويؤدي إلى النزاع الدائم بين الزوج وزوجاته أو بين بعضهن وبعض مع الفوضى الأسرية، والتعدد ظلم، ويؤدى إلى الخلاف بين أبناء الزوجات، وإلى كثرة النسل الذي يؤدي إلى الفقر وضعف التربية.

وهذا الادعاء غير صحيح فالأديان السابقة لم يعرف عنها تحريم التعدد وهو مباح فى العهد القديم وغيره من الكتب التي أتت من بعد.

وقد أباح الإسلام التعدد لظروف تدعو إليه، واستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ووضع من القيود ما يرجح هذا الاتجاه للواحدة فشرط العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن وبين صعوبة العدل.

يقول تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (سورة النساء. الآية ٣) ففى هذه الآية الكريمة يتحدث المولى سبحانه عما كان يحدث من بعض الأوصياء على اليتيمات بأن يتزوجها الوصى عليها طمعا في مالها، وحرمانها منه، ولا يعطيها مهر مثلها، فحذر المولى سبحانه وتعالى الأوصياء من ذلك، وأمرهم أن يبتعدوا عن ظلم اليتيمات اللاتى تحت وصايتهن على هذا النحو، فالنساء كثير غيرهن وأباحت الآية للأوصياء ، وغيرهم من الناس أن يتزوجوا اثنتين أو ثلاثا أو أربعا بشرط العدل فيما يمكن العدل فيه من أمور الحياة البشرية والطبيعية كاللباس والأكل والشرب، والسكن ونحو ذلك.

فإذا أراد الرجل أن يتزوج تحرى العدل بالنسبة للزوجة كما يتحرى العدل إذا تزوج عليها بأخرى بأن يسوي بينهما في هذه الأمور التي يستطيع التسوية فيها فلا يقتر على إحدى الزوجات فى الإنفاق عليها ولا يميز إحداهن على الأخرى فذلك ضرر لا يجوز، فإذا خاف الظلم والجور فيجب الاقتصار على زوجة واحدة والآية الكريمة تبيح التعدد وقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء" صريح في هذه الإباحة بشرط العدل في المعاملة.

وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تؤكد إباحة التعدد منها أن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا (رواه أبو داود وابن ماجة).

وفي الصحيحين- وكثير من كتب السنة- عن عروة بن الزبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن معنى هذه الآية فأجابته: " يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها، ويعجبه مالها، وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

ولتعدد الزوجات أسباب تدعو إليه:

١) فقد يحل التعدد بعض المشكلات الاجتماعية إذا كثر النساء في المجتمع إذ لهن حق الزوجية، والأمومة.

٢) قد تكون إحدى الزوجات مريضة مرضا عضويا أو عصبيا أو بها منه ما يجعلها غير صالحة للحياة الزوجية فيما شرع الزواج من أجله.

٣) قد تكون الزوجة عقيما فيؤدي هذا إلى وقوع الضرر على المجتمع بحرمانه من التوالد.

٤) قد يمنع التعدد عن المجتمع الإسلامي شرورا كثيرة حلت بالمجتمعات الأخرى.

صعوبة تحقيق العدل:

لقد نبه الإسلام إلى نشدان العدل في العلاقة الزوجية بإعطاء الزوجة حقوقها كاملة غير منقوصة ومع تعدد الزوجات يبدو التأكيد على طلب العدل ضرورة ملحة لا ينبغي تجاوزها، ومن لم يملك جانب العدالة في معاملة أكثر من زوجة فعليه أن يقتصر على الزوجة الواحدة المستحسنة شرعا، يقول المولى سبحانه وتعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما" (سورة النساء. الآية ١٢٩) .

وقد فهم بعض الناس من هذه الآية الكريمة أن تعدد الزوجات حرام لأن الرجل لا يستطيع تحقيق العدل بين أكثر من زوجة بصريح هذه الآية وأن العدل شرط لتعدد الزوجات بمقتضى قوله تعالى قبل ذلك في السورة نفسها: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

ورأى هؤلاء أن العدل غير ممكن فيمتنع التعدد لكن نقول لهم إن العدل نوعان:

عــدل يمكن تحقيقه وهو العدل فى الأمور المادية كالنفقة فى المطعم والمشرب والملبس والمسكن وفي تقسيم الوقت والمبيت بين الزوجات بالتساوي.

وعــدل لا يمكن تحقيقه وهو العدل فى النواحي النفسية التى يكون عليها الرجل من حب كثير أو قليل وميل نفسى كذلك مما لا يستطيع الرجل التحكم فيه.

فالعدل الممكن هو الشرط لتعدد الزوجات فمن يملك من المال والقدرة على الزواج وإعطاء المرأة حقها عند الرجل فى هذه الجوانب الطبيعية ومن يأنس فى نفسه القدرة على التسوية بين الزوجات فيها وعدم تفضيل زوجة على أخرى وعدم ظلم إحداهن لحساب الأخرى في هذه الجوانب فله حق التعدد ولا حرمة في ذلك.

وقد خففت الآية الثانية عن الرجل مئونة العدل فيما لا يستطيع التحكم فيه من ميل نفــسى فــلا يــشترط العدل فيه لخروجه عن طاقته ولا يضره ذلك إذا كان يسوى بين الزوجات فى النواحي الظاهرية كأن يقسم وقته بينهن بالتساوي بأن يبيت عند كل منهن مثلما يبيت عند الأخرى مع إعطاء كل منهن حقوقها المادية ومظاهر الحياة.

ولكن لا ينبغى أن يتسبب فتور المودة بين الرجل وزوجته فى ظلمها أو نقص حقوقها لأن ذلك يؤدى إلى حرمان هذه المرأة من علاقة الزوجية السليمة فتصاب بضرر وهى لا تستطيع الطلاق فى هذه الحالة فيقع عليها ضرر آخر وهى تكون واقعة بين شرين فلا هي متمــتعة بعلاقة الزواج التي هى عليها، ولا طلقها الزوج حتى تستمتع بحياتها كغيرها من النساء.

فالعدل المطلوب لا يتناول الميل النفسى وإن كان المطلوب ألا يتأثر الزوج به فيظلم إحدى زوجاته فى حياتها معه.

وقــد كــان الرسول صلى الله علية وسلم يقول فى العدل بين زوجاته: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " وقد جاءت الآية الكريمة التي معنا موضــحة ومفــسرة لما جاء في الآية السابقة لها التي اشترطت العدل فى تعدد الزوجات وخففــت القيود على العدل النفسى فلا تشترط التسوية بين الزوجات فيه لخروجه عن قدرة الإنسان وإرادته.

أما العدل في غير ذلك فهو هدف شرعى يجب تحقق التسوية فيه بين الزوجات فمن يجد نفسه قادرا عليه أبيح له التعدد وإذا لم يستطع هذا العدل وخشى على نفسه أن يقع منها ظلم على الزوجة الأخرى فيجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ولايباح له التعدد.

ومن هنا ندرك حرص الإسلام على صلاح الحياة الزوجية وسلامتها من الفوضى وأن الإسلام أباح التعدد فى إطار زوجات أربع فقط وبذلك نظم ما كان شائعا من قبل من التعدد بلا حدود، وضيق فى

هذه الضرورة حين طلب العدل مع صعوبته وهذا يؤدى إلى التأكيد على أن الإسلام يقدر الضرورات البشرية ويعنى بها، ثم يبالغ في الحيطة والحذر ليبقى أمر الزوجة الواحدة هو الأمر الغالب الذي يحقق سياج أسرة مطمئنة سعيدة تحقق الغاية فى الإنجاب والتربية و النهوض بالمجتمع.

الطلاق..وحرص الإسلام على بقاء ميثاق الزوجية:

يؤخذ على التشريع الإسلامى من قبل المغرضين والمستشرقين أن إباحة الطلاق للرجل تتعارض مع أصول التعاقد بين الزوجين وتخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويفضلون منع الطلاق كما هو الحال فى بعض العقائد والأديان.

وقد ثبتت حاجة الأزواج إلى هذا المفتاح الذي يفك عرى الزوجية عند استحكام الخلاف واستحالة العشرة الزوجية، والغرب قد لجأ إلى الطلاق وهجر النظام السائد بمنعه وكأن الغرب يريد بنا أن نأخذ بما هجروه .

وقد تبين أن من الضرورة إباحة الطلاق في الحالات التى تقتضيه، والذي يدرس الإسلام يرى حرصه على استمرار عقد الزوجية وأنه مع الخلاف يوجد فرصا للمراجعة، قال تعالى " يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدقن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوقمن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" (سورة الطلاق. الآية).

إن عقد الزواج عقد مقدس فى الإسلام لا ينبغي نقضه أو فسخه ويسميه القرآن الكريم الميثاق الغليظ في قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (سورة النساء. الآية ٢١).

والطـــلاق يفـــسخ هذا العقد ويمس قداسته لذلك قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن ".

ويحرص الإسلام على إبقاء العلاقة الزوجية ولذلك لا يجيز قطعها لمجرد طلاق عارض أو غضب سريع يمكن زواله أو عاطفة جانحة قد يتسبب فيها أمر حادث لأن هذه الأمور التي يعتريها التغير تضر بكيان الأسرة المستقرة.

وقد وضع الإسلام فى الاعتبار عند قصد الطلاق سبلا لعلها تعيد الاستقرار للأسرة وترجع الزوج عن عزيمته على الفراق.

فمـــن السنة أن يقع الطلاق فى طهر لا فى حيض لأن الطهر يظهر حاجة الرجل إلى المرأة فلعله يحس بأهميتها فى حياته فيعدل عن وجهة نظره العارضة في الطلاق أو يقع بعد تـــبين الحمـــل لعل الرجل يفكر في ولده القادم فيرجع عما عزم عليه من الطلاق ويوقظ الإسلام الشعور بأن تبقى المرأة بعد ايقاع الطلاق عليها فى منزل الزوجية مدة العدة وهى لغير الحامل ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وللحامل مدة الحمل، وهى مدة طويلة تتجاوز ذلك بكـــثير إلى وضع الحمل وإذا بقيت الزوجة هذه المدة أمام عين زوجها الذي أوقع عليها طلقة فربما يراجع نفسه وتتبين له حاجته إليها فيراجعها وتعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها .

وننـــبه إلى أن ما جرت عليه العادة من خروج المرأة من بيت الزوجية إلى بيت أهلها بمجرد وقوع الطلاق عليها أمر يتنافى مع حكمة الإسلام في التقريب بين الزوجين فإن هذا الخـــروج يهدد الحياة الزوجية ويؤدى إلى الفجوة بين الزوجين على حين أن الإسلام يريد أن يغـــرى الزوج بالإبقاء على علاقته بزوجته فلعل الله تعالى يقرب بين الزوجين ويمحو الخـــلاف العارض بينهما حفاظا على الأسرة التى هي خلية المجتمع وأساس سعادته وهذا واضـــح فى قوله تعالى (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) وقوله سبحانه (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

فـــإذا استحكم الخلاف بين الزوجين وظل على ما هو عليه ووضحت الكراهية فلم يـــراجع الزوج زوجته خلال مدة العدة بانت الزوجة منه، وفى الحالين تقع طلقة واحدة، ومـــع ذلك يجوز للزوج أن يعيد زوجته إليه مرة أخرى لأن الإسلام الذى يحفظ للأسرة كيانها وللمرأة مكانتها يبقى الباب مفتوحا للمراجعة حتى إذا انتهت العدة، ويعطى فرصة أخرى لهما لإعادة العلاقة الزوجية إلى طبيعتها.

تعدد مرات الطلق وحكمتها:

إن تكريم عقد الزواج أساس مهم في الشريعة الإسلامية، ونظرا لطبيعة الإنسان وما جبل عليه من المؤثرات الوقتية والرجوع في قراراته أعطى المولى سبحانه فرصا للزوج فى المراجعة وحساب المكسب والخسارة من إبقاء عقد الزوجية أو فسخه فهذه العلاقة علاقة المـودة والـنفع والخـير وإذا تبين غير ذلك فسخ العقد، قال سبحانه: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

فلمـا كان الطلاق شيئا مكروها في حياة الأسرة المسلمة فإن الإسلام يوافق الفطرة البشرية ويعالجها بحكمة ويربيها تربية الحكيم العالم بأسرار النفس الإنسانية وتقلباتها.

فقـد يلجأ الزوج في ثورة الخلاف إلى أن يفقد صوابه ويطلق زوجته ثم يراجعها فى أثـناء العدة وقد يستمر في عنته إلى أن تنتهى العدة دون أن يراجع زوجته ثم يعيدها بعقد جديـد، وفى الحالتين تكون قد وقعت طلقة واحدة. وهنا يفسح الإسلام له الطريق فتعود الحـياة الزوجية، وقد يحدث أن ينشأ خلاف جديد بينهما، ويلجأ الزوج إلى الطلاق مرة أخرى، وهنا تبقى الزوجة فى وضع يسمح للزوج بمراجعتها فى أثناء عدتها مرة أخرى فإذا لم تكـن الـزوجة حاملا كان لها مدة (ثلاثة قروء)– تعادل ثلاثة أشهر – يصح للزوج مراجعتها فيها دون عقد جديد، والحامل عدتها مدة الحمل وله مراجعتها خلالها حتى تضع حملـها، " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ويمكن أن تعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها مرة ثانية بمراجعتها، وإن مضت العدة عادت إليه بعقد جديد حفاظا على الرباط الأسرى الذي حفظه الإسلام. وبهذا يكون الإسلام قد ترك الباب مفتوحا ليراجع الزوج نفسه وليعرف الصالح لحياته، وليختبر مدى العلاقة بينه وبين زوجته ومدى إدراكه حاجته إلـيها، ولاشـك أن فرصتين كبيرتين وواسعتين فى أيام طويلة تعطى الزوج مهلة للتفكير المـتأني في أمـر أسرته وهذا لأن الزوجية ليست أمرا هينا في الإسلام، وإعطاء الشارع الحكـيم للـزوج هذا الزمن المتكرر يكشف عن طبيعة النفس البشرية التي يغلب عليها العجلـة فى تصرفاتها، ويقع منها الخطأ فى الأحكام كثيرا ونعتقد أن إدراك الإنسان خطأه مرتين لجعل عدم الإدراك بعد ذلك أمرا غير مقبول ولذلك لم يفتح الشرع الباب مرة ثالثة إذا اتبع الزوج غضبه، ولم يفكر طويلا فيما يعرض من خلاف بين الزوجين بعد ذلك.

فـإذا غفل عن صالح التصرفات فأوقع طلقة ثالثة يكون إهدارا للفرص التي تحافظ على الزوجية ويقتضي الأمر أن يعاقب هذا الزوج الذى لم يقدر قيمة العشرة الزوجية ولم يقـدر التيسير الممنوح له فى مرتين سابقتين، ويقتضي الأمر أن يغلق الباب فى وجهه بعد الطلقـة الثالثة فلا تجوز له المراجعة بعدها، ويقع الفراق بينهما، وإذا راودته نفسه العودة إلى مـن كانت زوجته يوما ما فلا يجوز له ذلك إلا إذا تزوجت من رجل آخر ثم طلقها بمحـض إرادته لظروف ما وهذا ما جاء فى قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تـنكح زوجـا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون".

مـا أعظم الشريعة الإسلامية التى تربط بين الزوجين برباط وثيق ولا تسمح بالتخلى عـنه إلا حين يستحكم الخلاف ويتعذر الوفاق، وتحفظ كرامة المرأة وتصلح قيادة الرجل بحـسن التوجيه والنصح وحرية الإرادة، فإذا فشلت السبل كلها فلا مناص من التفريق بينهما "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته".

حفظ حقوق المرأة بعد الطلاق وصيانة كرامتها:

قـرر الإسـلام للزوجة- بعد طلاقها- حق الإنفاق عليها، وعلى ولدها، وعلى ما يتطلب الحمل- إن وجد- وحقها في السكن الآمن المستقر إلى جانب ما عليه من مؤخر الـصداق وغـيره حتى لا تضار المرأة بسبب طلاقها، يقول تعالى: "أسكنوهن من حيث سـكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فـسترضع له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" (سورة الطلاق الآيتان ٦، ٧)

أمر المولى الجليل بإسكان الزوجة المطلقة على حساب الزوج ونفقته الخاصة في مدة العـدة لغـير الحامل وللحامل على سواء مع الاحتفاظ للزوجة المطلقة بحق إنفاق الزوج عليها طوال هذه المدة، ولا يبخسها!حقها بأن يترلها فى مسكن غير لائق بها بل يكون هذا المسكن مشابها لسكن الزوج ومترلته الاجتماعية لا يقل عنها.

وكذلك النفقة تكون مماثلة لما ينفق على نفسه وأهله لا تقل عنها، وأمر المولى سبحانه الزوج بأن يستمر في الإنفاق على الحامل حتى تضع حملها وعلى الزوج ألا يسلك سبيل

الضرر لمن طلقها بأن يقتر عليها في الإنفاق أو يضيق عليها في السكن أو في التعامل معها بخشونة لا تليق بأدب المعاملة والحوار.

وشرحت الآية الكريمة مسالة رضاع طفلها وقررت أن الأم لها حق الحصول على الأجر من الزوج نظير إرضاعها ولدها، وهذا حق للأم يحرص الإسلام بمبادئه وقيمه عليه ليوفر لها سبيل غذاء طفلها بعنايتها بصحتها وما يدر لبنها.

وحسن المعاملة ينبغي أن يسود بين الزوج والمطلقة حتى لا يؤثر ذلك على طفلهما وعليهما أن يتعاونا فيما ينفعه وألا يضار بما وصلت إليه حالهما من فراق وشقاق.

وعلى الزوج إذا لم تكن الأم موافقة على إرضاعه ولم يتفقا على ذلك أن يأتي لولده بمرضع أخرى حتى لا يصاب الطفل بالأذى لأن حياته رهن بتوفير الغذاء له.

والنفقة الواجبة على الرجل فى حدود طاقته غنى وفقرا فلا يكلف إلا ما يستطيع كما أنه لا ينبغي أن يقصر في الواجب عليه، ويجب أن يزول العناد والعنت فلا يظلم الرجل مطلقته وطفله بالبخل عليهما ونقص حقهما فيما هو مقرر لهما من سكن ونفقة اللهم إلا إذا كانت حالته ضنكا فعليه مالا يكلفه رهقا بأن يبذل ما يقدر عليه مما آتاه الله من المال ومبنى أمرهما على اليسر لا العسر.

وبذلك لا يأخذ الرجل من مال المرأة شيئا، ولا يستولى عليه فكل مالها لها، ولا يجوز للزوج أن يطمع فى ممتلكاها ليقول لها أنفقي على نفسك أو طفلك مثلا ولا حق له فى مهرها الذي دفعه إليها من قبل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا). وعلى هذا نرى أن الرجل يتحمل النفقات كلها على زوجته أو مطلقته وعلى طفلها حتى يكبر، ويدفع لها مؤخر صداقها إلى جانب ألا يرجع عليها بشيء. وبذلك حفظ الإسلام للمرأة كيانها، وحقوقها الاجتماعية والمالية بما لم تصل إليه الشرائع الأخرى أو القوانين الوضعية.

حق المرأة في الميراث:

إن نظام التوريث مصلحة اجتماعية ، وينتقل ما جمعه الآباء إلى الأولاد و غيرهم من ذوى القربى، ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حدد لها نصيبها فى ميراث أقربائها بحيث لا

يهدر أو تحرم منه كما يفعل بعض الناس ممن يحرمون المرأة حقها في الميراث أو يجعلون مالها ملكا لأهلها ويفقدونها حق التصرف فيه.

"للـــرجال نـــصيب ممـــا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا". (النساء٧).

كـــان بعـــض العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال يقولون إنما يرث من يحـــارب ، ويدافـــع عن الحمى ، فأبطل الله حكم الجاهلية وبين أن الأولاد ذكورا وإناثا، وذوى القربى من الجنسين يستحقون الميراث من المتوفى.

فللذكـــر و الأنثى حق الاشتراك فى أصل الميراث من الميت، وإن اختلفت الأنصباء بحسب ما قرر الحق تبارك وتعالى فى ذلك كما هو مذكور فى آيات المواريث. وقوله تعالى "ممـــا قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" يفيد اشتراك الرجال والنساء فيما يتركه الميت قليلا كان أو كثيرا. هذا هو حكم الله الذي قضى به على عباده لا يجوز تجاوزه أو عدم تنفيذه فقـــد جعلـــه الله فرضا، وأوجبه بشريعة الإسلام الغراء. وكل من خالف حكم الله تعالى بإعطاء البنات حقهن فى الميراث بأن حرمهن وفضل الذكور عليهن وقع فى الحرام، وسلك طريق الحرام وعرض نفسه للعقاب. وأنت لا تدري- أيها الإنسان- النافع لك من أبنائك أو بناتك وأنت لا تدري من أين يأتيك النفع ومن أين يأتيك الضرر، فلرب شخص تظنه نافعـــا لك وهو فى الحقيقة ضار، ورب آخر تظنه ضاراً لك وهو فى الحقيقة نافع فكيف يظـــن بعـــض الناس أن الذكر أنفع من الأنثى أو أن بعض الورثة أنفع من بعض فيخصه بتـــركته أو يفضله على غيره ؛ (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما). (النساء الآية ١١)

ولـــو أن الله تعـــالى ترك أمر هذا التقسيم إلى البشر لوضعوا غير الأموال فى مكانها الـــصحيح ، وفى غير حكمة، والله تعالى عليم بمصالح عباده مراع للحقوق دون بخس أو نقصان فى حكمة بديعة.

لماذا كان نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر في بعض الأحيان؟

فمـــن سلك طريقا ملتوية لحرمان البنات كأن يكتب تركته للذكور بالبيع والشراء، ويدعى أنهم اشتروه منه، ودفعوا له ثمنه مع أنهم في الحقيقة لم يدفعوا شيئا كما يجري عند

بعـــض الـــناس الآن– يعد عملا خارجا على حدود الشريعة، وهذه الآية الكريمة تبين له ضلاله الذي غره به شيطانه.

قـــد أســـاء الفهـــم بعض المشككين في الإسلام من المستشرقين وغيرهم فادعوا أن المـــساواة بـــين الرجل والمرأة تقتضى المساواة في نصيب الميراث وينعون على الإسلام فى التفرقة بينهما في بعض صور الميراث.

والواقـــع أنهم لم يفهموا الحقائق أو فهموها وتعمدوا إغفالها ومع أن بعض الحالات يـــستوي فـــيها الرجل والمرأة فى نصيبهما من الميراث فإن بعض الحالات التي لم يسو فيها ترجع إلى اعتبارات شرعية.

يقول الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممـــا تـــرك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس .

وقـــال سبحانه وتعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكـــن لكـــم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ". في هاتين الآيتين الكريمتين حديث عن ميراث الفروع (الأولاد) و الأصول (الوالدين) وميراث الزوج و الزوجة.

بشأن ميراث الأبناء:

إن الله تعالى فرض– لأولاد الأب المتوفى أو الأم المتوفاة– إذا كان الأولاد ذكورا أو إناثا أن يقسم الميراث بحيث يعطي للذكر ضعف نصيب الأنثى، فالذكر الواحد يأخذ مثل نصيبي بنتين.

وإذا كان الأولاد إناثا فقط– لا يوجد معهم ذكر– فإن كانت البنات اثنتين فصاعدا فلـــهما ثلثا التركة، ويعطى الثلث الباقي لأصحاب الفروض والعصبة بعد ذلك ٤ وإذا كـــان للميت بنت واحدة تأخذ نصف التركة، والباقى لأصحاب الفروض والعصبة بعد ذلك.

بشأن ميراث الأصول من الفروع (الوالدين):

فــالأب أحــيانا يكون صاحب فرض وأحيانا عصبة، والأم صاحبة فرض، فإذا ترك المــيت أباه وأمه وكان له أولاد ذكور وإناث- لا أولاد الأولاد- فيعطى الأب السدس والأم كــذلك الــسدس، فــإن كان الأولاد إناثا فقط أخذ كل من الأب والأم السدس فرضا، ويأخذ الأب الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا.

وإذا لم يكن للميت أولاد ولا يوجد أحد من أصحاب السهام وترك أبويه فالأم تأخذ الثلث ويأخذ الأب الثلثين، وإذا ترك الميت مع الأبوين أخوة فنصيب الأم السدس ويأخذ الأب خمسة الأسداس.

ثم بــين المولى سبحانه وتعالى ميراث الزوج والزوجة فالزوج يأخذ من تركة زوجته المتوفاة نصف الميراث إذا لم يكن لها أولاد من هذا الزوج أو من غيره ولدا واحدا أو أكثر ويأخــذ الــربع إذا كان لها أولاد وكذلك إذا كان للزوجة المتوفاة فرع لأبنائها المتوفين الذكور (ولد ابن).

والــزوجة علــى النصف من الزوج المتوفي فى مثل الحالتين السابقتين تأخذ الربع فى الحالة الأولى والثمن فى الحالة الثانية.

ويلاحــظ في معظم الحالات مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى، وهذه التفرقة ترجع إلى أعــباء الــرجل التي تزيد كثيرا على أعباء الأنثى فالرجل هو المكلف بالإنفاق وتحمل التبعات المالية سواء بالإنفاق على زوجته أو أولاده أما المرأة فهى مسئولة من غيرها فهي فى الإسلام غير مكلفة بالإنفاق علي أحد بل إن نفقتها واجبة على غيرها سواء أكان أباها أو زوجهــا- مــستقبلا- وهناك حالات كثيرة سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة فى الميراث معروفة فى كتب الفقه الإسلامى.

وهذا التقسيم هو تقسيم العليم الخبير بما يصلح خلقه ويؤدي إلى سعادتهم فلا يجوز الخــروج علــيه، ومن يخالف فرائض الله ويتعد حدوده بأن تصرف في ماله تصرفا يضيع حقوق الورثة، ووضع الحق فى غير مكانه، واجترأ على تغيير ما شرع الله للأولاد ذكورا وإناثــا أو للأقارب فإن العذاب ينتظره بما لا هوادة فيه من سعير جهنم وعذابها الذي به تسقط كرامتهم وتنحط منازلهم ويكونون به عبرة للناظرين.

شهادة المرأة:

قد حاول بعض المغرضين أن يصف الإسلام بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن أمرأتين يعدلهما رجل واحد في مجال الشهادة، وقد لا تقبل شهادتها في بعض الأمور، ولكن وراء ذلك الاعتبار حكم شرعية ومكونات طبيعية فى كل منهما يقول تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامــرأتان ممــن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " (سورة البقرة. الآية رقم ٢٨٢).

لقــد اســتبعدت شهادة المرأة في بعض الأمور كالحدود وللمرأة حالات تشهد فيها وحــدها دون الــرجل، وذلك في الأمور الخاصة التى لا يطلع عليها الرجال. وفى الأمور العامة الأخرى تقبل شهادة النساء لكن بشرط أن يكون الشاهد اثنتين معا وتعدان بمنزلة رجل واحد فإذا اقتضى الأمر شاهدين يمكن أن يكتفى برجل ومعه امرأتان، فالمرأتان بمنزلة الشاهد الثانى. وإذا سأل سائل: لماذا لا تكون المرأة فى الشهادة كالرجل فتكفى واحدة؟ وكيف تحتسب بنصف رجل فى الشهادة؟

نقول: إن المرأة تختلف فى طبيعتها عن طبيعة الرجل فهى ذات عطف وشفقة وحنان يحــركها قلبها وعواطفها ولذلك كانت مهد الطفولة والأمومة فهى التى تمنح الأولاد من حبها ومودتها ما يؤثر فيهم ويملأ نفوسهم بالأمل والرجاء.

وهــذه العاطفة الجياشة عندها تجعلها تتأثر بما يقع وتنفعل له وقد يخرجها ذلك عن الــصواب فتضيع منها خيوط الموضوع، وتترك بعض جوانبه نسيانا منها أو إمساكا عن البيان لما يؤلمها أو يؤثر عليها.

لــذلك طلب المشرع الحكيم أن تكون معها في الإدلاء بالشهادة امرأة أخرى رأت مثل ما رأت فعند إدلاء الأولى بالشهادة تكمل المرأة الثانية ما فات الأولى نسيانا أو تأثرا بالعواطف، وحين تراجعها

زميلــتها، وتبــصرها بما حدث أو ببعضه مما فاتها يكمل الناقص وتستقيم الشهادة بإصلاح الخلل في أقوال المرأتين ولم تقبل شهادتها في الأمور الخطيرة.

أمـــا الـــرجل فمعروف أنه لا يحكم عواطفه في تصرفاته أقوالا أو أفعالا، وإنما يحكم العقل والمنطق، والتفكير والتأمل بحيث يملك من الجرأة والقوة ما يمكنه من ذكر ما حدث أمامه أو بحضوره لا يغيب عنه منه شيءغالبا.

وجعـــل شهادتها نصف الرجل مبنى على ما يعتريها من نسيان أو ترك لبعض الأشياء التى قد تكون مطلوبة فى الشهادة وهو ما يسمونه (نقص العقل).

أمـــا بعض الأمور الدينية التى تسامح معها الشرع فيها كسقوط الصلاة عنها وقت الحـــيض والنفاس وكذلك إباحة الفطر لها في هذا الوقت على أن تقضى فى غيره الصيام وهـــو مـــا يسمونه (نقص الدين) فلا يعني هذا نقص إيمانها بل إنها كالرجل تماما فى قوة العقيدة وسلامتها والعمل من أجلها.

ولا يعنى هذا تدني درجتها سكن درجة الرجل فليس فى عقلها نقص مطلق ينزل بها عـــن مـــساواتها للرجل في إنسانيتها وبشريتها وأدائها دورها فى الحياة، ويكفي أن بعض النـــساء كان لهن دور بارز في سماع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروايته ويحكم العلماء بصحة نقلها الحديث.

صور من النساء.. ودورهن الدينى والاجتماعى فى صدر الإسلام

(١) الطاهرة خديجة أم المؤمنين:

هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، و أمها هى فاطمة بنت زائدة العامرية وتكنى السيدة خديجة بأم القاسم. تزوجت مرتين قبل أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وزوجاها السابقان هما أبو هالة بن زرارة التميمى وعتيق بن عابد بن عـــبد الله بن عمر بن مخزوم على خلاف بين المؤرخين أيهما تزوجها أولا وأيهما تزوجها بعـــده ، فمـــن قائل إن الذى تزوجها أولا هو أبو هالة وبعده تزوجها عتيق ومن قائل – ولعلـــه الـــراجح – أن الذى تزوجها أولا هو عتيق ثم خلف عليها بعده أبو هالة ، وقد أنجبت من كل منهما .

وقـــد تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وسنها أربعون سنة ، وكانت أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة إذ كانت سنه صلى الله عليه وسلم حين زواجه بها خمـــسا وعـــشرين سنة ، والثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة قبلها ولم

يتـــزوج عليها قط ولاتسرى إلى أن قضت نحبها . وأنجب صلى الله عليه وسلم منها عدة أولاد هـــم القاسم والطيب والطاهر وقد ماتوا وهم فى سن الرضاعة ، ورقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة وقد كان صداق الزواج لها عشرين بكرة.

ومن صفاها الكثيرة أنها كانت ممن كمل من النساء عاقلة جليلة مصونة كريمة ذات ديـــن. وقد عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى مالها قبل بنائه بها لأنها كانت ذات مال ، فكـــان يخـــرج فى مالهـــا إلى الشام مع مولاها ميسرة وكان يربح الربح الوفير مع أمانته وصدقه مما مهد لأمر رغبتها فى الزواج منه صلى الله عليه وسلم.

ولما نزل عليه الوحى بمجيء جبريل عليه السلام فى غار حراء رجع وقص عليها قصته بعد أن هدأ روعه فقالت له : (كلا . أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتـــصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتعين على نوائب الحق) وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فبشره بأن هذا الناموس الذى أنزله الله على موسى عليه السلام . وخديجة أول مـــن أسلم بإجماع المسلمين ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خديجة سابقة نـــساء العالمين إلى الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم) ولذلك عدت إحدى أربع نساء فى مقدمة نساء أهل الجنة ، يقول صلى الله عليه وسلم (سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة وامرأة فرعون آسية) .

وكـــان جبريل يقرئها السلام عن ربها، فعن أبي زرعة أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذه خديجة أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب) رواه البخارى ومسلم .

وقـــد توفيت – رضى الله عنها – بعد حياة حافلة معه صلى الله عليه وسلم فى بدء الدعـــوة وتحملت ما تحملت مسرية عنه صلى الله عليه وسلم ومقوية له وكانت وفاتها – هى وعمه أبو طالب – فى عام واحد ، مات هو أولا قبلها بشهر وخمسة أيام وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وسمى هذا العام (عام الحزن) يقول ابن إسحاق: (فتتابعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب بعد وفاتها وكانت له وزير صدق على الإسلام).

وكـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة لم يكن يسأم من ثناء عليها واســـتغفار لهـــا ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجـــة ممـــا كنت أسمع من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وما تزوجنى إلا بعد موتها بثلاث سنين ، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب –أخرجه البخارى ومسلم – وقال عنها صلى الله عليه وسلم(والله ما أبدلنى الله خيرا منها ، لقد آمنت بى حـــين كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وأشركتنى فى مالها حين حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها وحرمنى ولد غيرها) ، وقد دفنت بالحجون رضى الله عنها.

(٢) أفقه نساء الأمة عائشة أم المؤمنين

عائـــشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر عـــبد الله بـــن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى .

فهى القرشية التيمية المكية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها هى أم رمان بنت عمر بن عويمر بن عبد شمس الكنانية .

وعائشة ولدت فى الإسلام وكانت تقول: لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان بالإسلام.

وأخـــرج البخارى (أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فلبث النبى سنتين أو قـــريبا من ذلك وتزوج عائشة وهى بنت ست سنين ثم دخل بها وهى بنت تسع سنين) وذلك فى شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر .

ويقـــال : إن المطعـــم بن عدى كان قد أرادها لابنه ولكن لم يوفق فى طلبها وأجيب النبى صلى الله عليه وسلم إلى طلبه لها .

وفيما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أريتك فى المنام ثلاث ليال جاء بك الملك – جبريل – فى قطعة من حرير أخضر فـــيقول : هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه فأقول إن يك هذا من عند الله يمـــضه) وفى رواية أن جبريل كان يقول له :– وهو يأتيه بصورتها – (هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة) .

وتقول السيدة عائشة (جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجممة – أى سقط شعرها على منكبيها – فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي إليه صلى الله عليه وسلم) وقد مكثت مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسع سنين .

وكانـت خطبتها قبل الهجرة والدخول بها بعدها . وكانت بيضاء جميلة ولذلك كان يقـال لها : الحميراء ، ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها ولا أحب امرأة حبها.

وكـان لهـا بعد السيدة خديجة رضى الله عنها شأو لا يلحق وقد أعطيت السيدة عائـشة رضى الله عنها من الفضائل ما لم تعط غيرها . وكانت الملائكة تحف بيتها وكان جبريل يقرأ عليها السلام قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يا عائش هـذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام) قالت : وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى يا رسول الله . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى.

وقـد اشـتهرت بالعلم والفقه وبرواية الشعر فكان عروة يقول لعائشة يا أمتاه لا أعجب من فقهك أقول زوجة نبى الله وابنة أبى بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الـناس أقول : ابنة أبى بكر وكان أعلم الناس ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ؟ وكان عروة يقول لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية نـزلت ولا بفريضة ولا بسنة ولا بشعر ولا أروى له ولا بيوم من أيام العرب ولا بنسب ولا بكـذا ولا بكـذا ولا بقضاء ولا طب منها فقلت لها : يا خالة الطب من أين علمته فقالـت كـنت أمرض فينعت لى الشيء ويمرض المريض فينعت له وينعت الناس بعضهم لبعض فأحفظه .

واسـتأذن الـنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأذن له أن يكون فى بيت عائشة وقبض بين نحرها وحجرها وقد توفيت رضى الله عنها ستة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين فى اللـيلة السابعة عشرة من رمضان بعد الوتر ودفنت بالبقيع وكان عمرها ثلاثا و ستين سنة وأشهرا .

وقـد دعـا لها النبى صلى الله عليه وسلم وهى فى حياتها حين طلب منه أبواها ذلك فقال : (اللهم اغفر لعائشة مغفرة واجبة ظاهرة باطنة) فعجب أبواها لحسن دعائه لها فقال: (أتعجبان ؟ هذه دعوتى لمن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) .

(٣) أسماء بنت أبي بكر

هـــى أم عبد الله وأبوها أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان. قرشية تيمية مكية ثم مدنية. وهي أخت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت أسن من عائشة ببضع عـــشرة ســـنة وزوجها الزبير بن العوام ، وابنها عبد الله بن الزبير , وقد تزوجت غيره. وتعرف بذات النطاقين ، تقول : صنعت سفرة النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أبي حين أراد أن يهاجـــر ، فلـــم أجد لسفرته ولا لسقائه ما أربطهما به فقلت لأبي : ما أجد إلا نطاقى ، قال شقيه باثنين فاربطى بهما ، فلذلك سميت ذات النطاقين. ومن حسن تصرفها أن والـــدها – لما خرج مهاجرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة – كان قد حمل معه جميع ماله – وهو خمسة آلاف أو ستة آلاف – فأتاها جدها أبو قحافة – وقد عمى – فقال : إن هذا – يقصد أبا بكر – قد فجعكم بماله ونفسه ، فقالت له أسماء : كـــلا قد ترك لنا خيرا كثيراً ، ثم جمعت عدة أحجار فجعلتهن فى كومة البيت وغطت عليها بثوب ، ثم أخذت بيد جدها ووضعتها على الثوب ، وقالت له : هذا تركه لنا أبو بكر ، فقال جدها : أما إذ ترك لكم هذا فنعم.

وكانـــت نعمـــة الزوجة التى تقوم على شئون زوجها ، تقول: تزوجنى الزبير وما له شيء غير فرسه ، فكنت أسوسه وأعلفه وأستقى وأعجن ، وكنت أحمل النوى الذى أدقه لعلف دابته على رأسى من أرض الزبير وهى بعيدة .

وكانـــت تعود أبناءها على الشهامة والمروءة ، قالت لابنها يا بنى عش كريما ومت كريما لا يأخذك القوم أسيرا .

وكانـــت كريمة سخية النفس يقول عبد الله بن الزبير ما رأيت امرأة قط أجود من عائـــشة وأسمـــاء ، وجودهما مختلف ، أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجـــتمع عندها وضعته مواضعه ، وأما أسماء فكانت لا تدخر شيئا لغد. وكانت صالحت قـــوامة ، فمع أنها عمرت طويلا – حوالى مائة سنة – كانت تحافظ على الصلاة فكانت تشاهد وقد كبرت وهى تصلى ، وتستعين بامرأة تقول لها : قومى ، اقعدى ، افعلى ، من الكبر .

وكانت أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية – وكانت مشركة – فجاءت إليها بهدايا فلـــم تقـــبلها حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت أسماء : يا رسول الله إن أمى

قدمت وهى راغبت ، أفأصلها قال لها : نعم . صلى أمك ، وهذه هى المصاحبة بالمعروف الـــتى أمر بها المولى سبحانه فى الإحسان إلى الوالدين المشركين قال تعالى : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا).

ونزلت فى شأن أسماء وأمها الآية الكريمة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).

وكانت تشجع ولدها عبد الله بن الزبير على التمسك بالحق فقد دخل عليها عبد الله وهى مريضة – فى أخريات أيامها – فقال لها : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة ، قال : إن فى الموت لعافية ، قالت : لعلك تشتهى موتى ، فلا تفعل ، وضحكت ، وقالت : والله ما أشـــتهى أن أموت حتى تأتى على أحد طرفيك إما أن تقتل فأحتسبك وإما أن تظفر فتقر عينى ، ولم يكن عبد الله يقصد من قولته : إن فى الموت لعافية موت أمه ، إنما كان يقصد أن يقـــتل هو فيحزنها ذلك ، ولما قتل قالت عنه : كان برا بوالدته صواما قواما ، وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

وكانت تقول اللهم لاتمتنى حتى أوتى به فأحنطه وأكفنه ، وقد أتيت به ففعلت ذلك . ولمـــا فـــرض عمر للمهاجرات ألفا ألفا كانت منهن أسماء ، وهى تعد خاتمة المهاجرين والمهاجرات وفاة وقد لبت داعى ربها بعد وفاة ابنها عبد الله بليال.

(٤) أم عمارة المجاهدة الفاضلة

صـــحابية جلـــيلة هى : نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الخزرجية الـــنجارية المازنـــية المدنية. تزوجت مرتين : الأولى من زيد بن عاصم بن عمرو ولها منه ولدان هما عبد الله وحبيب ، و الثانى غزية بن عمرو ، ولها منه ولدان : تميم وخولة. ولها فى الإسلام مواقف عظيمة.

فقـــد شـــهدت ليلة العقبة الثانية حين بايع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا على أن يمنعوه ويحموه إذا صار إليهم ، وكان معهم امرأتان أم عمارة نسيبت بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى سلمة .

كما شهدت موقعة أحد والحديبية ، ويوم حنين وحرب مسيلمة الكذاب باليمامة ، وجاهـــدت وفعلـــت الأفاعيل. ومن صور بطولاتها هى وابناها عبد الله وحبيب ما تحكيه كتب السيرة عن بلائها بلاء حسنا فى يوم أحد. تحكى هى نفسها ، فتقول : رأيتنى – يوم أحد – وانكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقى إلا فى نفير ما يتمون

عشرة وأنا وابناى وزوجى بين يديه نذب عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآنى ولا ترس معى فرأى رجلا موليا ومعه ترس ، فقال : ألق ترسك إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذته فجعلت أترس به عن رسول الله وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل لو كانوا رجالة مثلنا أصبناهم إن شاء الله. فيقبل رجل على فرس فيضربنى ، وترست له فلم يصنع شيئا وولى ، فأضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصيح : يا ابن أم عمارة أمك أمك ، قالت : فعاوننى حتى أوردته شعوب (الموت).

ومن صور شجاعتها أيضا : أن ابنها عبد الله بن زيد جرح جرحا فأخذ ينزف والدم لا يرقأ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اعصب جرحك ، ثم أقبلت أمه أم عمارة ، ومعها عصائب فى حقوها – أى وسطها – فربطت جرح ابنها ، والنبى صلى الله عليه وسلم واقف ، فأقبل الذى ضرب ابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : هذا ضارب ابنك ، فاعترضته ، وضربت ساقه فبرك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال لها : استقدت يا أم عمارة (أى أخذت القصاص من ضارب ابنك) وأخذت هى وابنها عبد الله يعلانه بالسلاح حتى اجهزا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى ظفرك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ وكانت أم عمارة تسقى الجنود من القربة التى تحملها وتسير بها بين المقاتلين ، ومع ذلك تقاتل أشد القتال ، وهى تجعل ثوبها فى وسطها ، وجرحت ثلاثة عشر جرحا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان . وقد علمت ابنيها البطولة والشجاعة يقول ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم : شهدت أحدا فلما تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دنوت منه أنا وأمى نذب عنه فقال : ابن أم عمارة قلت نعم قال ارم فرميت بين يديه رجلا بحجر – وهو على فرس – فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس فوقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلوه بالحجارة والنبى صلى الله عليه وسلم يبتسم ، وقد جرحت أم عمارة كذلك يوم اليمامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول داعيا لها ولأولادها : اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة ، وسأل عنها أبو بكر لما علم أنها جرحت يوم اليمامة وهو خليفة آنذاك وقتل ابنها عبد الله مسيلمة الكذاب بسيفه وأتى عمر بن الخطاب بمروط فيها مرط جيد فبعث به إلى أم عمارة .